Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (4) October(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

نسخ السنة بالكتاب دراسة موازنة لآراء الأصوليين

م.د محمود علي حسون
المديرية العامة لتربية الانبار
Mahmood1970@gmail.com

الملخص

نسخ القرآن بالسنة اختلف فيه العلماء بين مجوز ومانع، ثم اختلف المجورون بين قائل بالوقوع الشرعى وقائل بعدمه وإليك البيان بشيء من التفصيل:ذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبى حنيفة وأبو العباس ابن سريج إلى القول بأن نسخ القرآن بالسنة جائز عقلا، وليس مستحيلا لذاته ولا لغيره أي يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له فى الطريق العلمى عند أكثر العلماء وقال أصحاب أبى حنيفة يجوز بالخبر المتواتر وهو قول أكثر المتكلمين، وحكى ذلك عن أبى العباس بن سريج ، نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وهو جائز عند جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، وإليه ذهب المحققون من أصحاب الإمام الشافعى رحمه الله

Abstract

The majority of the theologians from the Ash'ari and Mu'tazila schools of thought, and from the jurists Malik, the companions of Abu Hanifa, and Abu al-Abbas Ibn Surayj, held the view that abrogating the Qur'an by the Sunnah is permissible rationally, and is not impossible in and of itself or for anything else, meaning that it is permissible to abrogate the Book by the continuous Sunnah because it is equal to it in the scientific path according to most scholars. The companions of Abu Hanifa said that it is permissible by the continuous report, and this is the view of most theologians. This was reported from Abu al-Abbas Ibn Surayj, that abrogating the Book by the continuous Sunnah is permissible according to the majority of the jurists and theologians from the Ash'ari and Mu'tazila, and this is what the investigators from the companions of Imam al-Shafi'i, may God have mercy on him, held.

مقدمة البحث

الحمد لله القوي المتين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى اله وصحبه اهل التقى أصحاب الهدى اما بعد :فان الشريعة الغراء التي هي دستور المسلمين لازالت تواجه أفكارا وتيارات تريد هدم قبة الإسلام ويأبي الله تعالى ذلك لانه حبل الله المتين على هذه الأرض ومما يحاول الأعداء استغلاله للطعن في الدين هو النسخ في الشريعة الإسلامية التي انبرى لها العلماء رحمهم الله وقعدوا قواعدها واصولها ومن هذا نسخ السنة بالكتاب

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في بيان مسائل اختلف فيها الصحابة في مسالة نسخ القران الكريم للسنة النبوية المطهرة وكلاهما من عند الله تعالى ومكمل للاخر وبيان هذه المسالة يسد الباب امام أسئلة كثيرة يقوم الباحث بكشفها وبيان اراء العلماء وسبب إجازة هذا النوع من النسخ وسبب منعه ولكل منهم دليله ومسوغه في ذلك وكل يبني ذلك وفقة أسس واستراتيجيات يذكرها اثناء سرد الحجة لكليهما المجيز والمانع تقسيم البحث والمنهج المتبع فيه :قمت بترتيب البحث على هيئة مطلبين هما المجيزون وادلتهم واحتجاجهم وامثلة على ذلك والأخر المانعون وادلتهم والاسس التي بنوا عليها المنع وامثلته وبيان ذلك وقبل لك كله قدمت له بتوطئة عن البحث ذكرت فيه النسخ واسبابه القائم عليها ولم افرد لتعريف النسخ لغة واصطلاحا شيئا بل اعتمدت على ما كتبه الاقدمون مع ذكر تعريف مناسب للنسخ في البحث ، واقوم بإحالة المعلومة المذكورة الى مصدرها الأصلي لاوضح كيفية اخذ المعلومات من مصادرها الاصلية ، واقوم أيضا بترجمة الاعلام الواردين في هذا البحث قدر ما تقتضي الحاجة

توطئة

ذكر العلماء رحمهم الله قاعدة مهمة في الأصول وهي : كل دليل شرعي من الكتاب والسنة استمر حكمه ولم يرفع جملة بدليل آخـــر منهما فهو الـمحكم، وكل دليل منهما رفع حكمه جملة بدليل آخر منهما فهو المنسوخ [١] وعرف العلماء النسخ بانه: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه [٢] ،كما هو معلوم من تقسيمات السنة أنها تنقسم إلى متواتر وآحاد، فيندرج إذًا تحت نسخ القرآن بالسنة صورتان •:نسخ القرآن بالسنة المتواترة •.ونسخه بالآحاد.نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

اختلف العلماء في هذه المسألة بين مجيزين ومانعين، واختلف المجيزون بين قائل بالوقوع وبنفيه:

أ- القول بالجواز: ذهب الإمام مالك والحنفية وأكثر المتكلمين إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة؛ لأنه لا مانع عقلاً ولا شرعًا من ذلك؛ فالكل وحي من الله تعالى، وإن كان للقرآن خصائص، وللسنة خصائص، لكنهما من مشكاة واحدة؛ كما قال تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [٣] ، وصح عن النبي صلى الله عليه سلم أنه قال: "ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه"

ب- القول بالمنع: ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وأكثر أهل الظاهر إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ولهم في ذلك حجج وأدلة نعرضها مع بيان الرد عليها •:الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤ ﴾ [٤] ، ووجه الاستدلال من هذه الآية: فتأويل الكلام إذن: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ أرسلناهم بالبينات والزبر، وأنزلنا إليك الذكر. والبينات: هي الأدلة والحجج التي أعطاها الله رسله أدلة على نبوّتهم شاهدة لهم على حقيقة ما أتوا به إليهم من عند الله. والزُّبُر: هي الكتب، وهي جمع زَبُور، من زَبَرْت الكتاب وذَبَرته: إذا كتبته.فهو النسخ وليس البيان وهي وظيفة المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد رد المجيزون على هذا الدليل بوجوه، سياتي ذكرها في هذا البحث •الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٠١ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝١٠٢ ﴾ [٥] ، والآية – كما هو ظاهر – جاءت في معرض الرد على من انكر النسخ ، ووجه الاستدلال أن النَّسخ إنما هو مما ينزل به جبريل عليه السلام، وهو القرآن.ورد هذا بأن السنة كالقرآن؛ فهي وحي من الله تعالى، وهي مما ينزل به جبريلُ عليه السلام؛ كما دلت عليه آية النجم والحديث السابق؛ قال الإمام الشوكاني: "ولا يخفاك أن السنة شرعٌ من الله عز وجل، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه، وقد قال تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾ [٦] ، وأمر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع في القرآن؛ فهذا بمجرده يدل على أن السنة الثابتة عنه ثبوتًا على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمُها حكم القرآن في النَّسخ وغيره، وليس في العقل ما يمنع من ذلك، ولا في الشرع •"الدليل الثالث: أن حجية السنة إنما ثبتت بالقرآن؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧]، وكما قال تعالى :﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ۝٩٢ ﴾ [٧] ، فإذا كانت السنة ناسخة للقرآن رجعت على نفسها بالبطلان؛ لأن ذهاب الأصل يُفضي إلى ذهاب الفرع.ورُد هذا بأن موضوع البحث ليست الآيات الدالة على حجية السنة في القرآن حتى تعود على نفسها بالنقض والبطلان، كما رُد بأن هذا الدليل هو حجة على المانعين لا لهم؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل شيء، وقَبول كل ما جاء به، ومن ذلك ما أخبر به من النَّسخ •.الدليل الرابع: قوله تعالى:﴿ * مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١٠٦ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝١٠٧ ﴾ [٨] ، هاتان الآيتان تدلان على امتناع نسخ القرآن بالسنة من وجوه ثلاثة:أولها: أن الله تعالى قال: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾، والسنة ليست خيرًا من القرآن ولا مثله.ثانيها: أن قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ ﴾ يفيد أن الآتي هو الله، والسنَّة لم يأتِ بها الله، إنما الذي أتى بها رسوله.ثالثها أن قوله:﴿ * مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١٠٦ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝١٠٧ ﴾ [٩] ، يفيد أن النَّسخ لا يصدر إلا عمن له الاقتدار الشامل، والملك الكامل، والسلطان المطلق، وهو الله وحده.ويدفع الوجه الأول من هذا الاستدلال بأن النَّسخ

في الآية الكريمة أعمُّ من أن يكون في الأحكام أو في التلاوة، والخيرية والمثلية أعم من أن تكونا في المصلحة أو في الثواب؛ فقد تكون السنَّة الناسخة خيرًا من القرآن المنسوخ من هذه الناحية، وإن كان القرآن خيرًا من السنة من ناحية امتيازه بخصائصه العليا دائمًا.ويدفع الوجه الثاني بأن السنة وحي من الله، وما الرسول صلى الله عليه وسلم إلا مبلغ ومعبّر عنها فقط؛ فالآتي بها على الحقيقة هو الله وحده.ويدفع الوجه الثالث بالقول بموجبه، وهو أن الناسخ في الحقيقة هو الله وحده، والسنَّة إذا نسخته فإنما تنسخه من حيث إنها وحيٌ صادر منه سبحانه •.الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾[١٠] ، وهذا يفيد أن السنة لا تنسخ القرآن؛ لأنها نابعة من نفس الرسول صلى الله عليه وسلم.ورُدَّ بأن السنة وحي كالقرآن، وأن الناسخ حقيقة هو الله، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما هو مبلغ عن الله ما ينسخ من الأحكام، أما الآية ففي بيان التبديل أو التغيير من تلقاء النبي صلى الله عليه وسلم دون وحي من الله تعالى، وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك؛ يقول الإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى –: "وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقُل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدَّله من تلقاء نفسه، وقائلُ هذا كافر، وإنما نقول: إنه – عليه السلام – بدَّله بوحي من عند الله تعالى؛ كما قال آمرًا له أن يقول:﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[١١] ، فصح بهذا نصًّا جوازُ نسخ الوحي بالوحي، والسنَّة وحي؛ فجائز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن"نسخ القرآن بسنة الآحاد:هذا النوع وقع فيه الخلاف وخلاصة القول فيه فأما نسخ القرآن بالآحاد ومتواتر السنة بالآحاد هذا جائز عقلاً العقل لا يمنع أن يتعبدنا الله بأن ننسخ القرآن الثابت بدليل قطعي بدليلي ظني في العقل لا يمنع هذا كذلك السنة المتواترة دليل قطعي لا يمنع ولا يحيل العقل أن يتعبدنا الله – سبحانه وتعالى – بأن ننسخ السنة المتواترة بدليل ظني من جهة العقل لكن هل كل ما جاز عقلاً جاز التعبد به شرعاً قالوا لا لذلك قال فجائز عقلاً ممتنعٌ شرعاً يعني النسخ يكون بمثله فقط ولا يكون بما هو دونه يعني إمام أن يكون مثلاً له في الثبوت أو أعلى منه ولذلك جوَّزوا نسخ القرآن بالسنة المتواترة لأنه مثله من حيث الثبوت لأن الدليل قد يثبت قطعياً وقد يثبت ظنياً القطعي مع القطعي قالوا لا إشكال ولذلك اشترطوا في الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ من حيث الثبوت فالأدنى لا ينسخ الأعلى والأعلى ينسخ الأدنى ولا إشكال، فأما نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد فجائز عقلاً ممتنعٌ شرعاً وللأسف هذا قول الجمهور لماذا؟ قالوا الظني لا ينسخ القطعي إلا عند الظاهرية فيجوز نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد يعني القول الأول الأول ممتنع شرعاً لا ينسخ القرآن ولا السنة المتواترة الآحاد الظاهرية جوَّزوا ذلك وقالوا ينسخ القرآن حديث الآحاد وتنسخ السنة المتواترة حديث الآحاد لماذا؟ لأن القطعي هو اللفظ ومحل النسخ هو الحكم وكما أن مدلول القطعي قد يكون ظنياً فلا مانع من نسخه بظني وهذا كله بناءاً على أن أحاديث الآحاد تفيد الظن لا العلم وإذا قلنا العلم صارممن أيد المنع من المتأخرين العلامة الزرقاني – رحمه الله تعالى والقائلون بجواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية اعتمادًا على أن القرآن ظنيٌّ للدلالة، حجتهم داحضة؛ لأن القرآن إن لم يكن قطعيَّ الدلالة فهو قطعي الثبوت، والسنة الآحادية ظنية الدلالة والثبوت معًا؛ فهي أضعف منه، فكيف ترفعه؟ "وهذا القول هو قول جمهور الأصوليين، وقد خالفهم أهل الظاهر، واستدلوا على جواز نسخ القرآن – المتواتر – بالآحاد بعدة أدلة، نقلية وعقلية. وسيناقش الباحث هذه المسائل بدقة وبتفصيل خلال هذا البحث

نسخ السنة بالكتاب

المطلب الأول المجيزون لنسخ السنة بالكتاب

وفيه خلاف بين الأصوليين فمنهم مانع وجيز ، وأما نسخ السنة بالكتاب فلأنها تدل على ان السنة تبين القرآن فلو كان القرآن ناسخا بالسنة لكان القرآن بيانا للسنة فيلزم كون كل واحد منهما بيانا للآخر أجيب عن الأول بأن النسخ لا ينافي البيان بل هو عينه بناء على بيان انتهاء الحكم وعن الثاني بقوله تعالى في صفة القرآن تبيانا لكل شيء فإنه يقتضي ان يكون الكتاب تبيانا للسنة كما في قوله لتبين يقتضي أن تكون السنة مبينة للكتاب فلما تعارض مقتضاهما لم يكن الاستدلال بواحد منهما ارجح من عكسه وفي الاستدلال بقوله لتبين على المقامين معا نظر آخر لأن البيان ان لم يكن مغايرا للنسخ لم يتجه الاستدلال به على امتناع نسخ الكتاب بالسنة وإن كان مغايرا لم يتجه ان يستدل به على العكس وأورد القرافي عل الشافعي بأن قوله تعالى: {مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} عام في الكتاب وفي السنة لأن السنة منزلة ايضا فقد يفهم ان الآية انه عليه السلام يبين القرآن والسنة بغيرهما وهو خلاف الإجماع. وعلى الجواز أكثر الأئمة وجمهور العلماء ؛ فمن منع احتج بأن السنة مبينة للقرآن ؛ فلا يجوز أن يكون المبيّن ناسخاً للمبيَّن ؛ لأن نسخ ما يبيّن الشيء داعياً إلى عدم البيان ، وقد ذكر العلماء اقوالا ومسائل وهي كالاتي المسألة الأولى : قال ابن

سريج (رحمه الله) بجواز النسخ [١٢]. وقال الماوردي : أن نسخ السنة بالكتاب ؛ يكون أمراً من الله تعالى لرسوله (ﷺ) بالنسخ ؛ فيكون الله تعالى هو الآمر به والرسول (ﷺ) هو الناسخ له فصار ذلك نسخ السنة بالكتاب والسنة [١٣] ، وهو جائز عند الجمهور، وبه قال بعض من منع من نسخ القرآن بالسنة.وللشافعي في ذلك قولان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وإمام الحرمين، وصححوا جميعا الجواز قال ابن برهان: هو قول المعظم. وقال سليم: هو قول عامة المتكلمين والفقهاء.وقال السمعاني: إنه الأولى بالحق، وجزم به الصيرفي، ولا وجه للمنع قط، ولم يأت في ذلك ما يتشبث به المانع، لا من عقل، ولا من شرع، بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع.فمن ذلك: قوله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} ٢ الآية.وكذلك نسخ صلحه صلى الله عليه وسلم لقريش على أن يرد لهم النساء، بقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} ٣.واستدل الماوردي على جوازه ، بأن الله تعالى نسخ على رسوله (ﷺ) ما عقده مع قريش في الحديبية على رد من أسلم منهم ، لما جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة وطلبها أخواها منعه الله من ردها ونسخ عليه حكمه [١٤]المسألة الثانية : ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى قولين من مذهبه :الأول : أنه لا يجوز والثاني الجواز واليه ذهب الإمام الماوردي (رحمه الله) وهو أولى بالحق [١٥].واستدل المجيزون كما اسلفنا على جوازه ، بأن الله تعالى نسخ على رسوله (ﷺ) ما عقده مع قريش في الحديبية على رد من أسلم منهم ، لما جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة وطلبها أخواها منعه الله من ردها ونسخ عليه حكمه [١٦] وقال الزركشي(رحمه الله) [١٧] ذكر أبو إسحاق المروزي(رحمه الله) في كتابه نص الشافعي في الرسالة القديمة والجديدة على أن السنة لا تنسخ إلا السنة ، وأن الكتاب لا ينسخ السنة ولا العكس وقال ابن السمعاني(رحمه الله) ذكر الشافعي في الرسالة القديمة والجديدة ما يدل على أن نسخ السنة لا يجوز ؛ ولعله صرح بذلك، ولوح في موضع آخر بما يدل على الجواز [١٨] .اختلف الاصوليون في مسالة نسخ السنة بالكتاب على مذهبين المذهب الأول : الجواز [١٩] ذهب جمهور الاصوليين [٢٠] من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء [٢١]، والماوردي من الشافعية أن نسخ السنة بالقرآن جائز عقلاً وواقع سمعاً ، ومنهم القرافي وأبو بكر الرازي [٢٢]، وقال الإمام الشيرازي (رحمه الله) : أنه يجوز وهو الصحيح ؛ لأن القرآن أقوى من السنة ؛ فلذا جاز [٢٣].وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :أولاً : قال تعالى :﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [٢٤] ؛ فإذا كان النسخ بياناً لمدة الحكم على ما بينا اقتضى عموم الكتاب جواز نسخ السنة (به)، وأيضاً: لما جاز نسخ السنة بوحي ليس بقرآن وجب أن يجوز نسخها أيضاً بوحي هو قرآن ؛ لأنهما وحي من الله تعالى[٢٥].

ثانياً : أن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من خلال السنة ، ولم يكن ثابتاً بالكتاب[٢٦]،وقد نسخ بقوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [٢٧] ولا يمكن أن يقال بأن التوجه إلى بيت المقدس كان معلوماً بالقرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [٢٨]؛ لأن قوله : فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ، تخيير بين بيت المقدس وجهات أخرى والمنسوخ هو التوجه الى بيت المقدس وغيره من الجهات [٢٩] قال أبو الحسين البصري (رحمه الله): وهذا دليل على أن الآية وردت بعد إيجاب التوجه إلى الكعبة في المسافر إذا صلى باجتهاد إلى بعض الجهات ، ثم بان له أن تلك الجهة ليست بجهة القبلة[٣٠].

ثالثاً : واستدلوا بقصة أبي جندل [٣١] ؛ فقال : ذلك صالح على أن يرد من جاءهم مسلمًا ؛ فرد النبي (ﷺ) الرجال ، ومنع النساء ، واستدل الماوردي(رحمه الله) على جواز نسخ السنة بالقرآن ، بأن الله تعالى نسخ على رسوله (ﷺ) ما عقده مع قريش في الحديبية على رد من أسلم منهم لما جاءت أم كلثوم[٣٢] بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة وطلبها أخواها منعه الله من ردها ونسخ عليه حكمه[٣٣] ، بقوله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ الممتحنة: ١٠[٣٤] إلى قوله : فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فظاهر هذا أنه أثبت نسخ القصة بالقرآن[٣٥]. وبهذا قال الجماعة من الفقهاء والمتكلمين[٣٦] ،وذلك جواز نسخ السنة بالكتاب [٣٧] رابعاً : تحريم مباشرة النساء في رمضان ليلاً ثابت بالسنة، وناسخه في القرآن قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ

ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧ ﴾ [٣٨] .خامساً : أنه نسخ الصلاة على المنافقين ، فقد روى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : أن النبي (ﷺ) – دعي للصلاة على عبد الله بن أبي بن سلول[٣٩] المنافق ، فعارضه عمر (رضي الله عنه)؛ فقال رسول الله (ﷺ) : "أخَّر عني يا عمر إني خيرت فاخترت قد قيل لي: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٨٠ ﴾ التوبة: [٤٠] ، قال الراوي: فصلى عليه، ومشى معه، وقام على قبره حتى فرغ منه ، قال: فعجبت من جرأتي على رسول الله (ﷺ) ، والله ورسوله (ﷺ) أعلم ، قال: فو الله ما كان إلا يسيراً حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨٤ ﴾ [٤١] ؛ فما صلى رسول الله (ﷺ) على منافق ، ولا قام على قبره حتى قبضه الله تعالى[٤٢] ؛ فهذا دليل على نسخ السُّنَّة بالقرآن.سادساً : تأخير صلاة الخوف إلى حال الأمن، ثبت بالسنة[٤٣] ، وإذ أخر النبي (ﷺ) الصلاة يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب حتى بعد المغرب بهوي[٤٤] من الليل ، فصلاها [٤٥]، ثم نسخ تأخيرها بالقرآن ونسخ بقوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٠٢ ﴾[٤٦].

المطلب الثاني عدم جواز نسخ السنة بالكتاب

اكثر المانعين هو الامام الشافعي ومن وافقه من رواة مذهبه والسبب يعود لما قطع به في هذه المسألة وبهذا قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة وتردد في قوله في نسخ السنة بالكتاب قلت وهنا هو الذي قاله في الرسالة فانه قال في باب ابتدأ سمي الناسخ والمنسوخ ما نصه : "ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه كما كان المبتدي بفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه" [٤٧] وهو المذهب الثاني : وقد نقل عن الشافعي [٤٨] وخرج الشيخ أبو عبد الله [٤٩] بعدم الجواز . واحتج المانعون بما يأتي :أولاً :ما ذهب اليه الامام الشافعي [٥٠] من وجهين الوجه الاول : إذ قال لو جاز نسخ السنة بالكتاب ، لكان الكتاب مبطلا للذي بينَّه، لكن ذلك باطل; فالقول بنسخ السنة بالكتاب باطل[٥١]أما الملازمة; فلأن السنة مبينَّة للكتاب، لقوله عز وجل:ٌ يم يى يي ذ رَّ[٥٢]، والناسخ يبطل المنسوخ ; فالكتاب لو نسخ السنة، لأبطلها ، وهي مبينة له [٥٣] ، وتبين أن المراد بالبيان هو الإظهار لا التخصيص ؛ فإن الكلام يقتضي أن يبين جميع المنزل ، وجميع المنزل لا يحتاج إلى تخصيص؛ وإنما يحتاج إلى الإظهار[٥٤]وعلى أن نحمل الكلام على أن المراد به : لتبين للناس ما يحتاج إلى بيان وهو ما لم يبين بالكتاب ؛ فأما ما بين بالكتاب فبيانه مأخوذ منه لا من السنة[٥٥].واحتج: بأنا لو خصصنا السنة بالآية ؛ جعلنا السنة أصلًا ، والقرآن تابعًا لها ومفسرًا، وهذا فيه نقصان منزلته [٥٦].الوجه الثاني : أن الناسخ يضاد المنسوخ ، والقرآن لا يضاد السنة، وإلا لما كانت بياناً له ; فالقرآن لا يكون ناسخاً للسنة [٥٧].

ثانياً : إنه لو نسخت السُّنَّة بالقرآن للزم تنفير الناس عن النبي (ﷺ) وعن طاعته ؛ لإيهامهم أن الله – تعالى – لم يرض السُّنَّة التي أتى بها النبي (ﷺ) ، وذلك مناقض لمقصود البعثة[٥٨]، ولقوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ٦٤ ﴾ [٥٩]ثالثاً : واستدل من أنكر الجواز بأن المنسوخ ما كان منسوخاً في عهد النبي عليه السلام والخبر يصير متواتراً بعده ؛ فلا يجوز أن تكون المعرفة بكونه منسوخاً موقوفة عليه ، ولهذا لم يجز النسخ بالإجماع ؛ إذ لو جاز به النسخ لصارت المعرفة بنسخه موقوفة على انعقاد الإجماع في الزمان المستقبل على نسخه [٦٠] وربما بنوا هذه المسألة على جواز الاجتهاد للنبي عليه السلام ؛ فقالوا لما جاز له الاجتهاد فيما لم يوح إليه لم نأمن في تجويز نسخ القرآن بالسنة أن تكون السنة الناسخة صادرة عن الاجتهاد فيقع حينئذ نسخ القرآن بالاجتهاد وهو غير جائز. قالوا: ولهذا أخرنا التخصيص بالسنة لجوازه بالاجتهاد والقياس[٦١].واستدل من قال بعدم الجواز شرعا بقوله تعالى :﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾ [٦٢] ؛ فإنه يدل على أن الآية لا تنسخ إلا بآية ; لأنه تعالى قال نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ [٦٣] وهو يدل على أن البدل خير .الرأي الراجح وبعد عرض أراء الأصوليين في مسألة جواز نسخ السنة بالقرآن بين الجمهور والشافعية ، تبين أن

الراجح ما ذهب اليه الجمهور بجواز نسخ السنة بالقرآن ؛ لأن السنة من عند الله عز وجل، كما أن القرآن كلامه تعالى ، وإلى هذا الرأي ذهب الشافعي وجمع كبير من اهل العلم .

الخاتمة والنتائج

وبعد فان الذي يرى ادلة المجيزين والمانعين يعلم ان هذه المسألة لها اثر كبير في تقرير الاحكام الفقهية وفق الضوابط الأصولية ، وان هذا الاختلاف مبني على احكام ثابتة لايمكن معرفتها الا بالدليل والبرهان ويكون عليه الاعتماد وان الراي الأكثر قبولا عند الجمهور هو ما تم تناقلة من الجواز لنسخ السنة وبالكتاب ذكر ابن الحصار إنما يرجع في النسخ (رفع الحكم) إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا. قال: وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به (٠قطعي الدلالة) مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر. وذكر انه لا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم، والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد وان النتائج محصورة في أهمية هذه السالة وما ينتج عنها ضمن ضوابط شرعية ملزمة للأخذ بها ومن النتائج أيضا تعدد الآراء في هه المسالة والجمهور يميل لاجازته رغم اعتراض المانعين ومن النتائج أيضا بيان مدى أهمية مسالة النسخ في التشريع الإسلامي باعتباره مصدرا ن مصادر التشريع

هوامش البحث

---

[١]() ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم –دار الحديث :٤/ ٤٦٩.

[٢]() الإبهاج في شرح المنهاج : ٥/ ١٧٢٧.

[٣]() سورة النجم: ٣ – ٤.

[٤]() سورة النحل: ٤٤.

[٥]() سورة النحل: ١٠١ – ١٠٢.

[٦]() سورة الحشر: ٧

[٧]() سورة المائدة: ٩٢

[٨]() سورة البقرة: ١٠٦ – ١٠٧

[٩]() سورة البقرة: ١٠٦ – ١٠٧

[١٠]() سورة يونس: ١٥

[١١]() سورة الأنعام: ٥٠

[١٢]() الفصول في الأصول ، ج٢ ،ص٣٣٠ ، (مصدر سابق) ؛ والبحر المحيط ، ج٣ ، ص١٩٣، (مصدر سابق)؛ أصول السرخسي ،ج٢ ، ص٦٧ ، (مصدر سابق) .

[١٣]() ينظر:الحاوي الكبير :٧٨/١٦ .

[١٤]() ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :٢/ ٧١.

[١٥]() البحر المحيط :١٩٣/٣.

[١٦]() ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :٢/ ٧١.

[١٧]() البحر المحيط : ٥ /٢٧٣.

[١٨]() المصدر نفسه: ٥ /٢٧٣.

[١٩]() هذا مذهب جماهير العلماء. قال مكي بن أبي طالب القيسي : "وعلى جوازه عامة الفقهاء، وهذا مذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وأكثر أهل العلم" ؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، مكي بن أبي طالب القيسي ، المحقق : أحمد حسن فرحات ، دار المنارة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، :٦٧، ينظر: المعتمد :١ / ٣٩١ ؛ وإحكام الفصول: ٤٢٤ ، والتلخيص للجويني :٢ /٥٢١.

[٢٠]() التلخيص في أصول الفقه: ٥٢١/٢.

[٢١]() الإحكام في أصول الأحكام :٣ / ١٥٠ .

(٢٢) ينظر: المستصفى: ١٤٧ ، وإرشاد الفحول :٢/٧١.

(٢٣) اللمع:٣٣.

٢٤() سورة النحل: ٨٩

(٢٥) الفصول في الأصول :٢ / ٢٣٢ ، والمحصول :١ / ٥١٣.

(٢٦) اختلف العلماء في قبلة بيت المقدس المنسوخة، هل كانت ثابتة بالكتاب أو بالسنة؟

أ-أكثر العلماء على أن التوجه لبيت المقدس ليس في القرآن ذكره. قال القاضي عياض: ((الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنةٍ لا بقرآن)) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي :٥ / ٩، و الدر المنثور في التفسير بالمأثور :١/ ٢٦٥،و التفسير الوسيط للزحيلي:١/ ٥٠.

ب- رُوي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه كان عن أمر الله، لقوله تعالى ُ:آ ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر نزّ البقرة:(١٤٣) ، قال ابن العربي : ((فإن النبي (ﷺ) صلى إلى بيت المقدس بأمرٍ منه، لأن هذا مما لا يدرك بالاجتهاد ...)) ،ينظر:الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، أبو بكر بن العربي المعافري ، المحقق : الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري ، تقديم : د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ، أصل التحقيق : رسالة دكتوراه للمحقق ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م : ٢/ ٤٦.

ثمرة الخلاف: إن كان التوجه بأمر الله فهو نسخ قرآن بقرآن، وإن كان باجتهاده وفعله (ﷺ) فهو نسخ سنة بقرآن. ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي : ١٩١، **وناسخ القرآن ومنسوخه** ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ،(ت : ٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمد أشرف علي المليباري ، أصله رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية - الدراسات العليا - التفسير ١٤٠١هـ ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م : ١٤٦، **والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه** ، لمكي القيسي : ١٠٩ - ١١٢؛ **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول** ٢/ ٨٨.

(٢٧) سورة البقرة : ١٤٤.

(٢٨) سورة البقرة : ١١٥ .

(٢٩) الإحكام للآمدى :٣/١٣٦.

(٣٠) ينظر: المعتمد :١ / ٣٩٢ .

(٣١) **أبو جندل** : هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، صحابي جليل، أسلم بمكة قبل صلح الحديبية، وقد عذب بسبب إسلامه، مات في خلافة عمر ؛ ينظر : الاستيعاب ، ج٤ ، ص١٦٢١ ؛ والبداية والنهاية ، ج٤ ، ص١٦٩.

(٣٢) تفسير القرآن العظيم ، ج٨ ، ص١١٨ ، (مصدر سابق) .

(٣٣) الحاوي الكبير ، ج١٦ ، ص٧٨ ، (مصدر سابق) .

(٣٤) سورة الممتحنة : ١٠.

(٣٥) العدة في أصول الفقه ، ج٢ ، ص٥٦٩ ، (مصدر سابق) .

(٣٦) العدة ، ج٢ ، ص٥٦٩ ، (مصدر سابق) .

(٣٧) راجع تفسيرها في "تفسير الطبري ، ج٢٨ ، ص٦٩ ، (مصدر سابق) ، طبعة الحلبي. .

(٣٨) سورة البقرة : ١٨٧.

(٣٩) وقد توفي في شهر ذي القعدة من السنة التاسعة للهجرة. كما نقل ذلك ابن كثير عن ابن إسحاق في كتابه ، البداية والنهاية :٥ /٣٤ .

(٤٠) سورة التوبة : ٨٠ .

(٤١) سورة التوبة : ٨٤.

(٤٢) تاريخ المدينة لابن شبة ، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) ، حققه: فهيم محمد شلتوت ، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة ،١٣٩٩ هـ :٣ /٨٦٤ ؛ وسنن الترمذي ، رقم الحديث (٣٠٩٧) ، باب ومن سورة التوبة :٥ /١٧٤ ، حديث حسن صحيح غريب .

(٤٣) الفقيه و المتفقه :١ /٢٥٣ .

(٤٤) الهَويّ بفتح الهاء وكسر الواو بعدهما ياء مشددة: السقوط من أعلى إلى أسفل. والمراد هنا : ذهاب جزء من الليل. ينظر : لسان العرب : ١٥ /٣، فصل– الهاء – ، والمعجم الوسيط :٢ /١٠٠١، باب – الهاء.

(٤٥) هذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. ينظر : سنن النسائي ، كتاب الأذان ، باب الأذان للفائت من الصلوات :٢ /١٥ ؛ وأخرجه عنه الدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الحبس عن الصلاة : ١ /٢٩٦ .

وأخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده ، ج٣ ، ص٢٥ ، (مصدر سابق) ؛ وأخرج عنه الإمام في مسنده، كتاب الصلاة ، باب قضاء الفوائت ، ج١ ، ص٥٥ ، (مصدر سابق) .

(٤٦) سورة النساء : ١٠٢ .

٤٧() الرسالة للشافعي :١/ ١٠٧.

(٤٨) فالأصح عند الشافعية هو: جواز التخصيص ، صرح بذلك ابن السبكي في كتابه ، جمع الجوامع :٢ /٢٦ ؛ وكما صرح به الآمدي في كتابه، الإحكام :٢ /٣٠٠ ؛ حيث قال: "يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن عندنا" ؛ البحر المحيط :٥ ، /٢٧٢.

(٤٩) **أبو عبد الله البغدادي** : الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي. شيخ الحنابلة في وقته، فقيه، أصولي. أشهر تلاميذه القاضي أبو يعلى . له كتب منها: "الجامع في المذهب"، وشرح مختصر الخرقي. مات راجعًا من مكة المكرمة سنة (٤٠٣هـ) ؛ ينظر : تاريخ بغداد :٧ /٣٠٣ ؛ وطبقات الحنابلة:٢ /١٧١ .

(٥٠) أما مذهب الشافعي في مسألة نسخ السنة بالكتاب فقد حُكِي فيه قولان، الجواز وعدمه، وعبارة الشافعي في الرسالة تفيد امتناع نسخ السنة بالقرآن ، قال رحمه الله : "فإن قال قائل: هل تُنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل : لو نُسِخت السنة بالقرآن كانت للنبي (ﷺ) فيه سنةٌ تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس ، بأن الشيء يُنْسخ بمثله" ، الرسالة : ص ١١٠ ، وقال : "وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله" ، الرسالة : ١٠٨ ، وهناك من العلماء من عدَّ هذه هفوةً للشافعي (رحمه الله) وهناك من أوّل كلامه ، ينظر بحث ذلك في : قواطع الأدلة :٣ /١٧٦ ، وجمع الجوامع بشرح المحلِّي وحاشية العطار:٢ /١١٢ .

(٥١) ينظر: شرح مختصر الروضة :٢ /٣١٦ .

(٥٢) سورة النحل :٤٤.

(٥٣) ينظر: شرح مختصر الروضة : ٢ / ٣١٦ .

(٥٤) ينظر: العدة :٢ /٥٧٢ .

(٥٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول :١ /٤٥٦.

(٥٦) المصدر السابق : ٤٦٥/١.

(٥٧)ينظر :شرح مختصر الروضة :٣١٧/٢.

(٥٨) ينظر: التقرير والتحبير :٣ /٨٤ ؛ والمهذب في علم أصول الفقه :٦٠١/٢.

(٥٩) سورة النساء : ٦٤.

(٦٠) كشف الأسرار :٢٦٤/٣.

(٦١)ينظر : المصدر السابق :٢٦٤/٣ .

(٦٢) سورة البقرة : ١٠٦.

(٦٣) سورة البقرة : ١٠٦.